

ويصح اقرارهم وتعيين مبدعي التولية **فصل**
 في حجب امثال ما ذكره ان عرف من عبده ما لم يكن
 محضاً او نصح من اهل الذمة فيما يملكون
 ولو كنيسته او بيعه ونصح للذي والقائل العبد
 ان تاخرت والمخجل والعبد وبها وبالزقبه
 دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت
 دون المنبت وموئبه وعكس ذلك والذي الحتمه
 الفرعيه والكسب وعليه النفقه والفطره
 والذي الذقبه الاصليه والحمايه وهي عليه
 واعراض المنافع ان استهلكه بغير القتل
 القتل له الموت الموضي له او العبد ولا ينقطع بالبيع

والا في الثلث ولا رجوع فيهما **فصل**
 في حجب الاستهاد على من له مال بكل حق لا يمي
 اوبه مالي او يتعلق به ابتداء او انتها فالثلثه
 الاول من اثنان وان لم يرض ويقسطن
 الناقض بينهما ولا ترتب والرابع تله الا في ذلك
 ان ارضى ويشاركة التطوع **فصل**
 ولا يتعد في ملك تصرف غير عتق وكراج ومعاوضه
 معتاده من ذي مرض مخوف او ميارزا ومقود
 او حامل في التابع وله وارث الا بغيرها
 والا فالثلث فقط ان لم يستغنى وما جاز
 وارث غير مغن وولور ايضا او محجورا